

سنن الدارمي

2180 - حدثنا خالد بن مخلد ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال   نهى رسول الله   عن الشغار قال مالك والشغار ان يزوج الرجل الآخر ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته بغير صداق قيل لأبي محمد ترى بينهما نكاحا قال لا يعجبني K إسناده قوي وهو عند مالك في النكاح